

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة | حركة القربان أنموذجاً

م.م. نور حسن التميمي

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : noor.hassan@uobasrah.edu.iq

المخلص

تُعدُّ حركة القربان أنموذجاً للحركات الدينية المتطرفة التي باتت منتشرة في الأعوام القليلة السابقة في العراق ، وبالأخص في مناطق الوسط والجنوب حيث تقوم هذه الحركة على إحياء طقوس غريبة متطرفة وغير مشروعة من الناحية القانونية ، كما أنَّ هذه الحركة تُعدُّ اعتداءً على ثوابت الدستور العراقي وقواعده وهو الاسلام؛ لأنها تستند الى روايات غير صحيحة ومخالفة للقرآن والسنة النبوية الشريفة ، ومن أهم أركان هذه الحركة هي تقديم النفس قرباناً الى الإمام علي ابن ابي طالب عليه السلام الذي يُعدُّ في عقيدتهم المتطرفة هو الربُّ الذي لم يلد ولم يولد، كما تشير الشهادات الأمنية إلى أن أعضاء هذه الجماعة هم غالباً من فئة المراهقين الشباب وينجذبون الى هذه الحركة عن طريق الاجتماعات السرية التي يديرها أصحاب هذه الحركة في الموكب الحسينية والمراسيم الدينية الأخرى لاستغلال عواطف المراهقين، وتبدأ العلاقة مع الحركة بعمل طقوس دينية غريبة ثم تتطور لاحقاً إلى مشاركات جماعية واختيارات عشوائية تقع على المراهقين لتقديمتهم قرباناً للربِّ علي ابن ابي طالب حسب اعتقادهم ، إلا أنَّ القضاء العراقي لم يقف مكتوف الأيدي ، بل أخذ بمواجهة هذه الحركة وذلك بتجريم هذه الحركات في العديد من النصوص القانونية التي أشار لها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٧٢،٤٠٨) على الرغم من عدم وجود نص خاص بتجريم الحركة ذاتها .

الكلمات المفتاحية : المواجهة ، حركات ، دين ، قربان .

Criminal Response to Extremist Religious Movements (The “Qurban” Movement as a Case Study)

Assist. Lect. Noor Hasan Ali Al-Tamimi
College of Law / University of Basrah
Email : noor.hassan@uobasrah.edu.iq

Abstract

The “Qurban” movement is considered an example of extremist religious movements that have emerged in recent years in Iraq, particularly in the central and southern regions. This movement is based on the revival of strange and extremist rituals that are unlawful from a legal perspective. It is also regarded as a violation of the fundamental principles of the Iraqi Constitution, particularly Islam as the official religion of the State, as it relies on false narratives that contradict the Holy Qur’an and the Sunnah of the Prophet.

One of the core elements of this movement is the concept of self-sacrifice as an offering to Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him), whom the adherents of this deviant belief—according to security reports—allegedly elevate to divine status, attributing to him qualities that are absolutely contrary to Islamic monotheism.

Security reports indicate that members of this group are often young individuals, particularly adolescents, who are recruited through secret gatherings organized by the movement’s leaders during Husseini rituals and other religious ceremonies, exploiting the emotional vulnerability of teenagers. The involvement with the movement begins with unusual ritual practices and may later evolve into collective participation and random selection of adolescents for sacrificial acts based on their beliefs.

However, the Iraqi judiciary has not remained passive; rather, it has actively addressed this phenomenon by applying existing provisions of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, particularly Articles 372 and 408, despite the absence of a specific legal text criminalizing the movement itself.

Keywords: Confrontation , Movements , Religion , Sacrifice.

المقدمة

تمثل الحركات الدينية المتطرفة خطراً على النسيج الأسري والاجتماعي، إذ يؤدي انضمام أحد أفراد الأسرة لها إلى حالة من الصدمة داخل محيطه القريب، خاصة حين يتعلق الأمر بالممارسات الانتحارية أو العزلة الاجتماعية التي يفرضها التنظيم.

كما يرفض بعض المنتمين للحركات الدينية المشاركة في الحياة الاجتماعية، ويركزون حياتهم حول الطقوس الغيبية، ويقطعون علاقاتهم بأسرهم بحجة أن "العالم الخارجي ملوث بالذنوب"، مما يولد قطيعة نفسية واجتماعية يصعب إصلاحها لاحقاً، وتخلق هذه الظاهرة أجواء من الرعب داخل المجتمعات المحلية، خاصة حين يتم اكتشاف حالات انتحار مرتبطة بوصايا دينية أو رسائل وداع تشير إلى "التقرب" عبر الموت وهذا ما حصل ويحصل مع المنتمين لحركة القربان المتطرفة، كما أنها تعزز من فقدان الثقة بالمؤسسات الدينية التقليدية، التي تبدو غير قادرة على تفسير أو احتواء هذه الظواهر.

وتكمن أهمية البحث في الحركات الدينية المتطرفة كونها من الحركات التي اخذت بالانتشار في الآونة الاخير وأخذت تهدد المجتمعات الإسلامية وتغير من أركانها وأهدافها ومن بين هذه الحركات برزت في السنوات الاخيرة ما يعرف ب(حركة القربان) او (العلاهية) في العراق والتي اثارت جدلاً واسعاً بسبب طقوسها الغريبة خاصة القتل الذاتي طوعاً تحت شعارات دينية مما جعلنا نسارع في البحث حول إمكانية تجريم هذه الحركات من عدمها وهل هي من الحركات المتطرفة او هي حركة دينية تتمتع بالحماية القانونية التي اشار لها الدستور العراقي في المادة (٢) لسنة ٢٠٠٥.

تهدف هذه الدراسة الى تناول الحركات الدينية المتطرفة من عدة زوايا قانونية من حيث مفهومها والمصلحة المعتبرة من تجريم هذه الحركات والمعياري الذي على أساسه يمكن ان نميزها عن الحركات الدينية المحمية قانوناً، اضافة الى ذلك بيان التكليف القانوني الذي يجرم الحركات المتطرفة.

إشكالية الدراسة: تكمن اشكالية البحث في عدم وجود معيار دقيق وأساس لتحديد الحركات الدينية التي يحميها الدستور وبين الحركات التي يجرمها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ؛ ذلك لأنّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ جعل من الإسلام أساساً للتشريع في المادة الثانية وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها أعطى كامل الحقوق الدينية من حرية اختيار العقيدة والرأي وغيرها دون وضع قيد على ممارسة هذه الحقوق ، اضافة الى ذلك هناك اشكالية بين القانون وموقف القضاء من تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالحركات الدينية المتطرفة.

خطة الدراسة: يتخصص هذا البحث بدراسة الحركات الدينية المتطرفة مفهومها وتميزها في المبحث الاول وينفرد المبحث الثاني في المصلحة المعتبرة من تجريم الحركات الدينية المتطرفة وطبيعتها

القانونية ، اما المبحث الثالث فيقوم على حركة القربان كونها احد الحركات المتطرفة والتكيف القانوني للحركة وفق القوانين النافذة

المبحث الأول/ مفهوم الحركات الدينية المتطرفة وتمييزها عن غيرها

تُعَدّ الحركات الدينية إحدى أبرز الظواهر التي رافقت التاريخ البشري، إذ نشأت مع نشوء التدين نفسه بوصفه بعداً روحياً وفكرياً في حياة الإنسان، واتخذت هذه الحركات على مرّ العصور أشكالاً متنوعة، تراوحت بين الدعوى السلمية والاحتجاج السياسي والمسلّح المتطرف. وقد شهدت العقود الأخيرة تنامياً ملحوظاً لما يُعرف بالحركات الدينية المتطرفة^(١)، ولاسيما في مناطق وسط وجنوب العراق، حيث ظهرت حركة تعرف بحركة القربان (العلامية)، إذ أضحت هذه الحركات مصدراً للقلق الداخلي والدولي، نظراً لما تثيره من تهديدات للأمن والسلام المجتمعيين، ولبيان مفهوم هذه الحركات سنُبين في هذا المحور المعنى اللغوي لمصطلح الحركات الدينية المتطرفة، عبر تتبع معانيه في أمهات معاجم اللغة العربية، تمهيداً للانتقال إلى بيان مفهومه الاصطلاحي في الفكر الفقهي والقانوني والقضائي في المطلب الأول منه، اما المطلب الثاني سوف نميز بين الحركات الدينية المتطرفة وما يشتهب معها من حركات .

المطلب الأول/ مفهوم الحركات الدينية المتطرفة

إنّ تحليل هذا المفهوم والوقوف على أبعاده يقتضي البدء بتفكيك مكوناته اللغوية لفهم مدلولاته الأولية، لاسيما وأنه مركب من ثلاثة مفردات أساسية هي: "الحركة"، و"الدين"، و"التطرف"، وهي مفردات ذات دلالات واسعة ومتشابهة؛ لذلك يصبح من الضروري الوقوف على المعاني اللغوية الدقيقة لهذه المفردات بوصفها مدخلاً لفهم بنيته الاصطلاحية لاحقاً، ومن ثم ربطها بسياقاتها الاجتماعية والقانونية، وعلى هذا الأساس سوف نبين التعريف اللغوي في الفرع الأول ، والتعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني حسب الآتي:

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحركات الدينية المتطرفة

سبق وان قلنا بأن الوقوف على المعاني اللغوية لهذا المفردات يحتاج التطرق الى مفهوم كل مفردة من مفرداته وذلك حسب الآتي:

أولاً: الحركة

حرك : الحركة : ضد السكون ، حرك يحرك حركة وحركة فتحرك (٢) ، الحَرَكََةُ عكس السُّكُونِ ، وهي تغيير الجسم من مكان إلى آخر ، وقد تكون مادية أو معنوية (٣) ، الحركة تشير إلى ما يدل على النشاط والفاعلية، سواء في الجسد أو في العقل والفكر أو في المجتمع (٤) .
الحَرَكََةُ: نَقِيضُ السُّكُونِ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْجِسْمِ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّغْيِيرِ فِي الْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَكَتُهُ فِكْرِيَّةً، وَحَرَكَتُهُ إِصْلَاحِيَّةً (٥) .

ثانياً: الدين

الدين في اللغة يُطلق على الالتزام والطاعة والانقياد للوامر ويُقال: دِنْتُ لَهِ اللهُ أَي خَضَعْتُ لَهُ (٦) الدين هو الجزاء والمحاسبة، والدين أيضاً هو المِلَّة التي يتبعها الإنسان ويعبد بها ربه (٧) ، الدِّينُ هو الانقياد والخضوع، يُقال: دِنْتُ لَهُ دِينًا أَي أَطَعْتُهُ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ دَيِّنٌ أَي مَطِيعٌ مُتَعَبِّدٌ (٨) ، الدِّينُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْحِسَابُ وَالْجَزَاءُ ، وَيُقَالُ: دِنْتُ الرَّجُلَ أَي جَازَيْتُهُ، وَمِنْهُ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ (٩) .

ثالثاً: التطرف

التطرف من الطُّرف، وهو تجاوز الحدِّ أو الخروج عن الاعتدال في الفعل أو الرأي (١٠) ، التطرف يُقال في اللغة عن الميل إلى أحد الطرفين بعيداً عن الوسط أو التوازن (١١) ، المتطرف: من ذهب إلى أقصى الأمور وخرج عن المعتاد، سواء في الفكر أو في السلوك (١٢) ، وهذا يعني بأن التطرف هو الخروج عن الوسطية والاعتدال، وهو الميل إلى أقصى المواقف في الفكر أو الدين أو السلوك.

وحسب المعاني اللغوية الثلاث السابقة، يمكننا تعريف "الحركات الدينية المتطرفة" لغوياً بأنها (جماعات أو أنشطة دينية تنشأ نتيجة حركة فكرية أو سلوكية تنزع نحو الإفراط أو الغلو في الطاعة والاعتقاد، وتخرج عن التوازن أو الوسطية في الفهم الديني، وتُمارس أنشطة بعيدة عن الاعتدال أو المقبول اجتماعياً).

الفرع الثاني : تعريف الحركات الدينية المتطرفة اصطلاحاً

بعد الوقوف على المعاني اللغوية للمصطلح المركب "الحركات الدينية المتطرفة"، وبيان الدلالات الأصلية لمفرداته الثلاثة (الحركة - الدين - التطرف)، يظهر أن هذا المفهوم قد تطوّر في استخدامه

المعاصر ليأخذ أبعاداً أعمق وأكثر تركيباً، تتجاوز الدلالات اللغوية وتحتاج الى بيان مفهومها من الناحية الاصطلاحية وكون الحركات الدينية المتطرفة من المفاهيم الاصطلاحية الحديثة نسبياً، إذ نشأ في إطار الجدل الفكري والسياسي والفقهية الذي رافق صعود جماعات دينية مارست العنف أو التهديد به لتغيير الأنظمة أو المجتمعات أو فرض تصوراتها الخاصة للدين. لذا فإن البحث عن تعريف اصطلاحى جامع لهذا المفهوم يُعدّ من المهام الصعبة، بسبب اختلاف المنطلقات الفكرية للباحثين في القانون وذلك بسبب اختلاف توجه القضاء العراقي من فترة إلى أخرى تختلف عن سابقتها في تحديد هذه الحركات أو الإشارة لها، كذلك الفقه كان مقصر في وضع تعريف جامع مانع للحركات المتطرفة ومن هنا ينبغي أن نستعرض القليل الموجود في حوزتنا من مفاهيم اصطلاحية حول الحركات الدينية المتطرفة وذلك بالترتيب الآتي:

أولاً : التعريف القانوني

في الغالب ان معظم التشريعات الوطنية وبما فيها العراق لم يضع تعريفاً صريحاً وواضحاً ومباشراً حول الحركات الدينية المتطرفة، ويرجع ذلك الى دور المشرع واختصاصه، اذ ليس من اختصاص المشرع وضع التعاريف الا في حالات معينة وقليلة جداً، اضافة الى ذلك ان مصطلح الحركات الدينية المتطرفة هو مركب وطويل ومن غير الصحيح تعريفه من قبل المشرع لان ذلك يقيد تطبيقه خصوصاً عند وجود حركات جديدة لا ينطبق عليها تعريف المشرع، كما أنّ هذا النوع من الحركات متجدد حيث يتغير حسب البيئة السياسية والاجتماعية والدينية التي تنمو بها هكذا حركات.

وعلى الرغم من غياب التعريف الصريح للحركات الدينية المتطرفة إلا ان قانون العقوبات العراقي لم يخلو من الإشارة الى تجريم الأفعال التي يمكن ان تصدر من هذه الحركات وتشكل جريمة، كالتحريض على الطائفية والانتماء إلى جمعيات سرية تهدف الى اثاره الفتن والنعرات الطائفية، أو قيام هذه الحركات بقلب نظام الحكم في العراق^(١٣)، في الواقع ان النصوص القانونية التي ذكرت في قانون العقوبات العراقي لا تذكر الحركات الدينية المتطرفة صراحة لكنها تستهدف سلوكاً نمطياً يرتبط بها .

ثانياً: التعريف القضائي

بحود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد في هذه القرار تعريفاً للحركات الدينية المتطرفة حيث سلك القضاء مسلك المشرع في السكوت عن وضع تعريف للحركات الدينية المتطرفة تاركاً ذلك الى الفقه ، إلا أن القرارات القضائية لم تخلوا من وجود إشارات واضحة في تمييز الحركات

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أنموذجاً)

الدينية المتطرفة عن غيرها من الحركات وذلك بالاشارة لها في قراراتها، نستنكر قراراً صادر من محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية

ان ارتكاب المتهم فعلاً يحث من خلاله على تحقير الشعائر الدينية وازدراءها والمساس برموزها علناً ، ونشر الأفكار المتطرفة بهدف إثارة الفتنة ، يضرُ بسلامة المجتمع ووحدة الوطنية، ولاشك ان هكذا جريمة انما تتحقق بمجرد وقوع الفعل المجرم و توافر النية بغض النظر عن تحقق الهدف من هذا الفعل، لاسيما ان هكذا فعل وخيم العواقب كونه يهدد السلم المجتمعي، وحيث انّ المشرع العراقي قد جرم الفعل الذي بموجبه يتم التعدي والتناول على الرموز الدينية وتحقير الشعائر والمعتقدات لإحدى الطوائف^(١٤).

نرى في القرار اعلاه انه يعكس نية قضائية صائبة في مواجهة الأفعال الخطرة ذات البعد الديني الطائفي والمتطرف ، لكن رغم انّ القرار أشار الى نشر الافكار المتطرفة بهدف اثاره الفتنة والإضرار بسلامة المجتمع إلا أنه لم يقدم مفهوماً واضحاً عن التطرف الديني على المستوى القضائي وهذا يشكل خللاً في تسبيب القرار لأن القاضي ملزم قانوناً بتفسير الوقائع ضمن الحدود القانونية لأن مفردة الأفكار المتطرفة هي مفردة غير محددة ولم نتمكن من فهم مقصد القضاء منها، فهل يقصد بها تجاوز الحدود المقبولة دينياً، أم الخروج عن النظام العام ، وهل كل فكرة او عقيدة دينية تخالف عقيدة سائدة هي عقيدة منحرفة، كما أن إهمال هذا التحديد يترك مساحة واسعة من التأويل والتحريف في تطبيق النصوص القانونية الموجودة وهذا يشكل إخلال بالمادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^(١٥).

ثالثاً: التعريف الفقهي

لا خلاف بين الباحثين في أهمية التعاريف الفقهية التي تناولت مفهوم الحركات الدينية المتطرفة، فقد أسهمت هذه التعريفات في وضع الأطر النظرية الأولى لهذه الظاهرة على الرغم من قلتها، ومن هذه المفاهيم يمكن ان نستشهد بعدد منها ، فعرفها بعضهم بأنها (عدد من الجماعات أو التشكيلات التي تتخذ من الدين غطاءً لترويج أفكار معصبة تُحرّض على ازدراء الآخر، وتهدف إلى فرض نمط عقائدي معين بالقوة، أو تسعى إلى تخريب النظام العام، سواء بالسلاح أو بالدعوة إلى الفتنة أو العنف الممنهج، وهي تنزع إلى تكفير المجتمعات وقتل من يخالفها في الرأي^(١٦)، كما عرفه آخرون على أنها جماعة دينية مغلقة ذات بنية فكرية عقائدية جامدة، تقوم على تأويل وتحريف خاص للنصوص الدينية، وتُعدُّ نفسها مالكة للحقيقة المطلقة، وتلجأ إلى الإقصاء أو العنف

لتكريس رؤيتها الدينية الخاصة داخل المجتمع^(١٧)، إضافة الى ما سبق فقد عرفها آخرون على أنها حركات تتبنى خطاباً دينياً يُقصي الآخرين ويكفرهم، وتوظف الدين كوسيلة لتبرير العنف السياسي، وتسعى إلى فرض معتقدها عبر تغيير الأنظمة السياسية أو الاجتماعية بقوة السلاح أو العنف الرمزي أو الثقافي^(١٨).

رغم القيمة العلمية للتعريفات السابقة إلا أنها لم تخلوا من بعض الملاحظات منها ان بعض التعريفات تخلط بين مظاهر التدين المشدد والتطرف الإجرامي، دون ضبط الحد الفاصل بين حرية الاعتقاد والتعبير، وبين اللجوء الى العنف والاجرام، كما ان هناك من اقتصرت تعريفاتهم على وصف الحركات من ناحية فكرية أو أيديولوجية، دون أن تربط ذلك صراحةً بالأفعال المجرمة في القانون، وهو ما قد يثير إشكالات في التكييف القانوني.

ونحن نرى بأن التطرف ليس دائماً عنيفاً، لكن أغلب التعريفات ركزت على "التطرف العنيف"، وأغفلت ما يُعرف بالتطرف "الناعم" أو الرمزي، مثل التحريض الخفي كما هو الحال في حركة القربان (العلاهيّة) أو العزل الاجتماعي كما يحدث مع اصحاب حركة القربان، وخلاصة ما تقدم نحن نرى التعريفات الفقهية تمثل جهداً أكاديمياً مهماً في رسم ملامح الحركات الدينية المتطرفة، كما لا يمكن إنكار الجهد العلمي القيم الذي قدّمه فقهاء القانون الجنائي في محاولاتهم لتعريف الحركات الدينية المتطرفة، وقد عكست هذه التعريفات قدرًا كبيرًا من الفهم العميق لطبيعة هذه الظاهرة وخطورتها، سواء من حيث بنيتها الفكرية أو سلوكها الإجرامي. إلا أن اختلاف السياقات وتطور أشكال التطرف الديني، وامتزاجه بوسائل الاتصال الحديثة والعوامل الأخرى، تجعل من الضروري إعادة النظر في بعض هذه التعريفات، ليس تطاولاً على علم السابقين، بل وفاءً لمنهجهم في التحديث والاستدراك، وانطلاقاً من هذا التوجه، والاستفادة من التعريفات الفقهية السابقة، يمكننا أن نطرح تعريفاً جامعاً مانعاً يسعى إلى الإحاطة بالجوانب العقائدية والسلوكية والتنظيمية للحركات الدينية المتطرفة، على انها (تشكيلات أو جماعات تتخذ من الدين غطاءً و مرجعاً لتفسير نصوصه بطريقة متشددة، او خلق نصوص جديدة وتتبنى فكراً إقصائياً يكفر الآخر، ويسعى إلى فرض معتقداته بالقوة أو التحريض أو العنف الرمزي أو المادي، ويُعد نشاطها مُهدداً للسلم المجتمعي ووحدة الدولة ونظامها العام، متى ما اقترنت تلك الأفكار بسلوكيات مجرمة وفقاً للقانون).

المطلب الثاني/ التمييز بين الحركات الدينية المتطرفة وغيرها من الحركات المتشابهة

تعد ظاهرة الحركات الدينية المتطرفة من أكثر الظواهر تعقيداً في المشهد الديني والسياسي المعاصر، لما تحمله من تداخلات فكرية وتنظيمية تجعل من الصعب أحياناً التمييز بينها وبين حركات أخرى قد تتشابه معها في بعض السمات الشكلية أو الأهداف المعلنة^(١٩). إلا أنّ الوقوف عند الحدود الفاصلة بين هذه الحركات المتطرفة وتلك التي تتسم بالسلمية أو تسعى للإصلاح الديني دون الخروج على القواعد القانونية والاجتماعية، يُعد أمراً ضرورياً من الناحية النظرية والعملية على حدّ سواء. فمن شأن هذا التمييز أن يساهم في ضبط المفاهيم، وتحديد المسؤوليات، ووضع الأطر القانونية المناسبة للمواجهة، دون المساس بالحريات المشروعة أو خلط الأوراق بين ما هو متطرف أو يشكل جريمة أخرى وما هو مجرد اختلاف ديني مشروع.

وبناءً على ذلك يمكن ان نمييز بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الفكري ، في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نبين فيه التمييز بين الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية .

الفرع الأول : التمييز بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الديني

إنّ التطرف بمختلف أشكاله يُعدُّ ظاهرة متجذّرة في البنى الفكرية والدينية للمجتمعات، غير أنّ التمييز بين ما يُعرف بالحركات الدينية المتطرفة وبين مجرد التطرف الفكري يمثل مسألة جوهرية ذات أثر بالغ على مستوى التشخيص القانوني والمعالجة الجنائية. فبينما يشير التطرف الفكري إلى حالة ذهنية أو توجهات فكرية قد تبقى في دائرة التعبير، فإن الحركات الدينية المتطرفة غالباً ما تتخذ طابعاً حركياً جماعياً منظماً، يتجاوز الفكر إلى السلوك والسعي إلى التغيير القسري لأنظمة المجتمع أو الدولة عن طريق الفرد، ومن هنا يمكن ان نبين أوجه الشبه والاختلاف بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الفكري حسب الآتي:

أولاً: أوجه الشبه بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الفكري

على الرغم من الاختلاف بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الفكري، إلا أن بينهما نقاط تشابه واضحة أهمها

١- كلاهما يستندان الى تفسيرات متشددة للنصوص الدينية تقصي الآخر و ترفضه أو تحاربه^(٢٠).

٢- كلاهما ينكران مشروعية التعدد الديني او المذهبي واعتبار المختلف خصماً يجب الابتعاد عنه.

٣- ان التطرف الفكري يتحول الى اضطراب وهو ما تستقبله وتكملة الحركات الدينية المتطرفة بمعنى اخر ان الحركات الدينية المتطرفة هي امتداد للتطرف الديني^(٢١).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الفكري رغم تشابه الجذور الفكرية بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الفكري، إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما من حيث التنظيم، والوسائل، والأهداف نذكر منها الآتي:

١- الحركات الدينية المتطرفة ذات تنظيم هرمي او افقي بينما الحركات الفكرية هي حالة ذهنية فكرية فردية او غير منظمة^(٢٢).

٢- من حيث الوسيلة المستخدمة حيث يعبر جماعة الحركات الدينية المتطرفة عن طريق العنف، التحريض، فرض الرأي، التفجيرات، القتل وغيرها.....

اما الحركات الفكرية تستخدم التعبير اللفظي او الجدل العقائدي او الكتابة^(٢٣)

٣- الحركات الدينية المتطرفة هي حركات مجرمة قانوناً بينما الحركات الفكرية لا تجرم إلا إذا اقترن بالتحريض أو بفعل مادي يشكل خطراً، مثلاً التحريض على الكراهية^(٢٤).

٤- انّ الهدف من الحركات الدينية المتطرفة في الغالب يكون تغيير النظام السياسي او الاجتماعي بالقوة لتحقيق تصور ديني متشدد بينما الحركات الفكرية تهدف الى ترسيخ قناعة فكرية دون التحرك نحو تغيير عنيف^(٢٥).

٥- انّ الحركات الدينية المتطرفة مقيدة بموجب الدستور العراقي في المادة (٧) التي تحظر أي كيان يروج للعنف أو العنصرية بينما الحركات الفكرية مكفولة دستورياً، لكن تُقيّد عند تعارضها مع الأمن أو النظام العام حسب نص المادة (٤٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. يتضح ممّا تقدم أنّ التمييز بين الحركات الدينية المتطرفة والتطرف الفكري ليس مجرد تصنيف نظري، بل هو ضرورة قانونية ومجتمعية لتحديد المسؤوليات وتفعيل أدوات المواجهة المناسبة. في الفصل بين الفكر والتنظيم يساعد في صياغة ردود فعل قانونية أكثر دقة وفعالية.

الفرع الثاني : التمييز بين الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية

تتميز الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية أن لكل منهما دوافعها، وأهدافها، وسياقاتها الخاصة، إلا أن الواقع يُظهر وجود نقاط التقاء أحياناً، تقابلها فجوات واختلافات حادة في مرات أخرى. ومن المهم من الناحية القانونية والاجتماعية التمييز بين هذه الحركات ببيان أوجه الشبه والاختلاف وذلك حسب الآتي:

أولاً: أوجه الشبه بين الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية

هناك عدد من السمات المشتركة بين الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية نذكر منها ما يأتي:

١- غالباً ما تنشأ كل من الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية في أوقات الأزمات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، كرد فعل مباشر على اختلال ميزان العدالة أو غياب فاعلية السلطة القائمة^(٢٦).

٢- كلتا الحركتين تأخذان خطاباً تعبويّاً يستهدف تحفيز الجماهير وتجنيد الأفراد، وإن اختلف محتوى الخطاب بين دعوي ديني في الحركات المتطرفة، ومطالب اجتماعية أو سياسية في الحركات الاحتجاجية.

٣- رغم أن الحركات الاحتجاجية غالباً ما تبدأ سلمية، إلا أن بعض السياقات تشهد تحولها إلى العنف، وهو ما تشترك فيه مع الحركات الدينية المتطرفة التي غالباً ما تتبنى العنف وسيلة مركزية منذ نشأتها^(٢٧).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية

بالرغم من أن كلاً من الحركات الدينية المتطرفة والحركات الاحتجاجية تُعبّر عن مواقف معارضة للواقع القائم، إلا أن الدوافع والوسائل والأهداف التي تحكم كل منهما تختلف بشكل جوهري، نذكرها حسب الآتي:

١- الحركات الدينية المتطرفة ذات دوافع دينية عقائدية متشددة، نابعة من تفسيرات متطرفة للنصوص الدينية، تُحركها أفكار تكفيرية أو "جهادية" تسعى لفرض عقيدة معينة بالقوة، أما الحركات الاحتجاجية تُعدُّ ذات دوافع مدنية سياسية، غالباً ناتجة عن سوء الخدمات، الفساد، البطالة، غياب العدالة الاجتماعية، وحرمان فئات من حقوقها^(٢٨).

٢- تستند الحركات الدينية المتطرفة إلى نصوص دينية وتأويلات فقهية معينة (غالباً متشددة)، بينما تعتمد الحركات الاحتجاجية على أفكار حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، الديمقراطية، والأنظمة المدنية الحديثة^(٢٩).

٣- تميل الحركات الاحتجاجية إلى العمل ضمن الحدود القانونية أو محاولة تعديلها بوسائل سلمية، في حين تُعدُّ الحركات الدينية المتطرفة القانون الوضعي غير مشروع، يستهدف تقويض النظام العام القائم^(٣٠)

٤- تُعدُّ الحركات الاحتجاجية مشروعة ويكفلها الدستور والقانون ما لم تتجاوز الحدود التي فرضها القانون^(٣١)، بينما تعد الحركات الدينية المتطرفة حركات مجرمة بموجب القانون^(٣٢). وبهذا نكون قد توصلنا إلى أن الحركات الدينية المتطرفة تمثل نمطاً خاصاً من التنظيمات ذات الطابع الديني الذي يتجاوز حدود الاعتقاد ليصل إلى التأثير العملي في الواقع السياسي والاجتماعي غالباً بوسائل غير مشروعة. وقد حاولتُ في هذا المبحث تقديم تعريف واضح ومحدد لهذه الحركات، مع تمييزها عن غيرها من التيارات الدينية أو الاجتماعية التي قد تشترك معها في بعض السمات الظاهرة، إلا أن جوهرها يختلف من حيث الأهداف والوسائل والنظرة إلى الآخر.

لقد تبين لنا أن المعيار الأساس في التمييز بين الحركات المتطرفة وغيرها، يكمن في تبنيها لخطاب العنف والإقصاء، ومحاولة فرض رؤيتها الخاصة على المجتمع والدولة دون اعتبار للتعدد أو للقانون. وهذا ما يجعلها موضوعاً ذا طبيعة جنائية وأمنية، وليس فقط دينياً أو فكرياً.

ويمهد هذا التحديد النظري الطريق للدخول في تفاصيل المعالجة الجنائية لهذه الحركات، وتحديد النصوص القانونية التي يمكن أن تُطبق بشأنها، وهو ما سيكون محل بحثنا في المحاور القادمة بإذن الله تعالى .

المبحث الثاني/ التكيف القانوني للحركات الدينية المتطرفة والمصلحة المعتبرة من التجريم

لما كانت الحريات الدينية تمثل أحد أبرز صور الحرية الفردية المكفولة دستورياً، فإن المشرع يجد نفسه في موضع دقيق عند التعامل مع السلوكيات التي تمارس باسم الدين، لا سيما إذا كانت تحمل في جوهرها تهديداً للأمن العام أو اعتداءً على السلم الأهلي. ومن هنا، تبرز المصلحة المعتبرة من تجريم الحركات الدينية المتطرفة، بوصفها أدوات تتحرف بالممارسة الدينية عن مقاصدها الأصلية لتتحول إلى وسائل للعنف، والتكفير، والتأثير القسري على الآخرين.

وعليه، فإن هذا المبحث سنتناول أولاً المصلحة التي استند إليها المشرع في التدخل العقابي، ثم يُبين في مرحلة ثانية الكيفية التي تم بها تكيف هذه الحركات قانونياً في ضوء النصوص العقابية النافذة، وبما لا يُخلُّ بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية العقيدة.

المطلب الأول/ المصلحة المعتبرة من التجريم

يُعد مفهوم "المصلحة المعتبرة" من المفاهيم المحورية في السياسة الجنائية الحديثة، إذ لا يمكن للمشرع أن يضع نصاً عقابياً ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر هذا التدخل. ويُقصد بالمصلحة المعتبرة تلك الوسيلة أو الحاجة الاجتماعية أو القيمة التي يُراد حمايتها عبر تدخل التجريم.

وقد أكد الفقه الجنائي على أن شرعية التجريم لا تُبنى على مجرد الرغبة في الزجر أو الردع، بل على أساس حماية مصلحة ذات قيمة حقيقية في المجتمع، وهو ما يُعرف بمبدأ "الحاجة إلى التجريم" أو الضرورة العقابية^(٣٣).

ولهذا السبب، يجب قبل الإقدام على أي تجريم أن نحدد ما إذا كانت المصلحة محل الحماية ذات طبيعة مشروعة، وأنها تتطلب الحماية الجنائية دون غيرها من وسائل التنظيم. ومن هنا نخصص الفرع الأول لبحث عناصر المصلحة المعتبرة من التجريم، أما الفرع الثاني سنبين فيه شروط المصلحة المعتبرة.

الفرع الأول : عناصر المصلحة المعتبرة

حتى تكون المصلحة معتبرة قانوناً في مجال التجريم، يجب أن تتوافر فيها عدة عناصر رئيسية، يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً: عنصر المنفعة

يُعدُّ عنصر المنفعة أو الجدوى الاجتماعية أحد المرتكزات الأساسية التي يُبنى عليها التجريم الجنائي في الأنظمة القانونية الحديثة. فالغاية من التدخل الجنائي، في الأصل، ليست فقط الردع أو الزجر، بل حماية مصالح حقيقية تعود بالنفع العام على المجتمع، وليس فقط على أفراد معينين أو جماعات دون غيرهم.

وعليه، فإن المصلحة المعتبرة قانوناً يجب أن تكون ذات منفعة اجتماعية عامة، أي أنها تحقق قدرًا من الاستقرار، وتحمي قيمًا أساسية، وتخدم النظام العام والطمأنينة المجتمعية.

ونحن نرى بأن المنفعة الموجودة في تجريم الحركات الدينية المتطرفة هي ان المجتمع العراقي متعدد الطوائف والأديان والمذاهب، وتجرير الحركات المتطرفة يمنع احتكار الدين أو الحقيقة من قبل جهة

واحدة، اضافة الى ذلك نجد أنّ المنفعة من تجريم التطرف هي حماية حرية الدين، لأنّ المتطرف يمنع الآخرين من ممارسة معتقداتهم بحرية، كما أن المنفعة من تجريم الحركات الدينية المتطرفة لا تتعلق بمحاربة الدين أو تقييد الحرية الشخصية، بل تتعلق بفرض هيبة الدولة ايضاً لان الحركات الدينية المتطرفة قد تصل الى ممارسة طقوسها بمعزل عن الدولة والقانون وبهذا فإنها تسعى إلى خلق دولة داخل دولة وهذا يهدد الدولة وهيبتها، لذلك فإن تجريمها يعيد هيبة الدولة والمؤسسات، وهي منفعة معتبرة أيضاً.

ثانياً: عنصر إشباع الحاجات

يُعدُّ عنصر اشباع الحاجات إحدى العناصر المهمة من عناصر المصلحة المعتبر و يُقصد بـ"إشباع الحاجات" في فلسفة التجريم أن يكون الهدف من تدخل المشرع هو توفير حماية قانونية حاجيات أساسية يعيش بها المجتمع أو يعتمد عليها استقراره،^(٣٤) أي أن تكون لشيء خاصية لسد حاجة قد تكون مادية أو معنوية . فالتجريم ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة لحماية مصالح عامة أو ضرورات حياتية، كالحاجة إلى الأمن، والطمأنينة، والتماسك، والحرية الدينية، وحرية التفكير. كما يرى بعض الفقهاء ان لا يصح التجريم ما لم تكن هناك حاجة اجتماعية فعلية ملحة يتعذر تحقيقها إلا عن طريق حماية جزائية^(٣٥)، اضافة الى ذلك يجب ان تكون الحاجة عامة و اساسية ومهددة اي تتعرض لضرر حتمي أو احتمالي .

ونحن نرى بأن الحركات الدينية المتطرفة تستغل ضعف البعض، خاصة من يعاني من فراغ فكري أو اقتصادي مثال على ذلك المراهقين المنتمين لحركة القريان ،لذا إن تجريم هذه الحركات يسد الحاجة المجتمعية لحماية هؤلاء من أن يصبجوا أدوات في مشاريع عنف أو خراب، كما أن التطرف الديني يهدد سلامة التفكير ويزرع الكراهية والعداء باسم الدين ، والمجتمع يحتاج إلى فضاء آمن فكرياً ودينيّاً، حيث لا تُقرض الأفكار بالقوة أو التخويف.

يتضح أن إشباع الحاجات ليس فقط مبرراً نظرياً للتجريم، بل هو شرط واقعي لشرعية أي تجريم، في حال انتفى هذا العنصر، يصبح التجريم وسيلة قمع لا وسيلة تنظيم.

ثالثاً: عنصر المشروعية

يُعدُّ عنصر المشروعية هو العنصر الثالث المكمل للمصلحة المعتبرة من التجريم ويُقصد بـ"المشروعية" في هذا السياق أن تكون المصلحة المراد حمايتها بالتجريم متوافقة مع القيم الدستورية

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أمونجاً)

والقانونية العليا في المجتمع، أي لا يجوز أن تُستخدم القوانين الجنائية لحماية مصلحة تتعارض مع الدستور أو المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

بمعنى آخر، المشروعية هي القيد الأخلاقي والدستوري على سلطة المشرع في التجريم، فلا يصح اعتبار مصلحة ما جديرة بالحماية الجزائية إلا إذا كانت مصلحة مشروعة بحد ذاتها كما لا يجوز أن تستند المصلحة المحمية إلى أساس غير صحيح، تمييز ديني أو إلغاء حرية العقيدة أو تقييد الانتماء إلى مذهب معين وإلا فقد التجريم مشروعيته من حيث الأساس^(٣٦).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الحركات الدينية المتطرفة تمس مصالح خطيرة، لكن لا يجوز أن يكون تجريمها مطلقاً أو عاماً، بل يجب أن يتم ضمن إطار يحترم الحريات الدينية والفكرية التي يكفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

وهذا يعني لا يجوز تجريم عقيدة دينية بحد ذاتها (لأن العقيدة محمية) و يمكن تجريم الممارسات التي تخرج عن الإطار المشروع وتهدد الأمن والسلم. إضافة إلى ذلك فقد أشارت المادة (٤٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). المادة (٤٣/أولاً) من الدستور (أنتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية...) لكن هذه الحرية ليست مطلقة من حيث الممارسة. لذلك، إذا تحولت الممارسة إلى وسيلة للتكفير أو التحريض أو العنف، فإنها تفقد صفتها المشروعة، وهنا تتدخل القوانين الجنائية.

وحسب ما تقدم وحتى يكون التجريم مشروعاً فيما يخص الحركات الدينية المتطرفة يجب أن تتحقق الشروط الآتية :

- ١- أن لا يكون التكييف قائماً على أساس العقيدة نفسها، بل على أفعال خطيرة.
- ٢- أن تكون هذه الأفعال مخالفة للدستور أو تهدد الحقوق العامة.
- ٣- أن تكون مرتبطة بمخاطر حقيقية تمس السلم الأهلي والأمن المجتمعي أو حقوق الأفراد.

وتطبيقاً على ذلك مثلاً حركة القربان إذا اقتصرَت الحركة على تبني معتقدات مخالفة للدين السائد، فإن التجريم هنا قد يصطدم بمبدأ المشروعية، أما إذا مارست طقوساً تضر بالنظام العام، أو حرّضت على العنف، أو استغلت الشعائر لنشر الفوضى، فإن التجريم يكون مشروعاً.

وخلاصة القول أنّ عنصر المشروعية هو الضمانة الدستورية التي تحمي حرية العقيدة من التعسف في استخدام سلطة التجريم.

وبالتالي فإن تجريم الحركات الدينية المتطرفة لا يكون مشروعاً إلا إذا استند إلى أفعال لا تتوافق مع النظام العام أو الأمن، وليس مجرد الانتماء إلى عقيدة مخالفة، وهذا رأي أغلب فقهاء القانون الذي لا يمكن ان نكون معه لأن هناك العديد من الحركات الدينية والشعائر محمية بموجب القانون على الرغم من كونها مخالفة للنظام العام والآداب العامة كشعيرة التطبير مثلاً تُعدُّ من الشعائر الحسينية المحمية بموجب المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

وهذا يعني أنّ الأساس في تجريم الحركات الدينية المتطرفة وعدم مشروعيتها لا يرجع الى كونها مخالفة للنظام العام والآداب، بل انها تمثل ممارسات مخالفة لثوابت الإسلام وهذا ما فهمناه باستقراء المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الفقرة (أولاً/أ) (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساسٌ للتشريع أ - لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). هذه المادة لا تتحدث صراحة عن الممارسات الدينية للأفراد، لكنها تضع قيوداً على القوانين نفسها مع ذلك، هذا النص يُستخدم غالباً كمبدأ توجيهي للتشريعات، بما فيها ما يتصل بالحرريات الدينية والممارسات.

لذا، من الناحية العملية، قد تُعدُّ بعض الممارسات الدينية مخالفة للثوابت الإسلامية وبالتالي خارجة عن نطاق الحماية الدستورية إذا كانت تتناقض مع قيم الشريعة الإسلامية، ولو بشكل غير مباشر، وهذا هو المعيار الاساس لتمييز الحركات الدينية المشروعة عن الحركات الدينية المتطرفة المجرمة قانوناً الذي توصلنا له .

وبذلك يتضح أنّ عناصر المصلحة المعتبرة من التجريم تُعدُّ معياراً أساسياً لضمان عدالة السياسة الجنائية وتوازنها، فهي تُبين أن التجريم لا يكون مشروعاً إلا إذا تحققت فيه المنفعة العامة، وكان قائماً على أساس عقلاني يحترم القيم الدستورية ويحقق الردع الاجتماعي المطلوب. فكلما توافرت عناصر المشروعية والمنفعة وإشباع الحاجات، كلما كان التجريم مستنداً إلى مبررات قوية تبرر تدخل القانون الجنائي في حماية المصالح الأساسية للمجتمع.

الفرع الثاني : شروط المصلحة المعتبرة في تجريم الحركات الدينية المتطرفة

لا يكفي أنّ تكون المصلحة المقصودة من التجريم قائمة من حيث الوجود، بل يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي تجعلها جديرة بالحماية الجنائية. وتُعدُّ هذه الشروط بمثابة ضوابط

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أنموذجاً)

تمنع التوسع غير المبرر في التجريم، وتحفظ التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات النظام العام. وعند النظر إلى الحركات الدينية المتطرفة، فإن التحقق من شروط المصلحة يُعد ضرورة لضمان ألا يُستعمل التجريم كوسيلة للمساس بحرية الاعتقاد المكفولة دستورياً، بل كوسيلة لحماية المجتمع من الانحراف الفكري والممارسات الضارة التي قد تنشأ تحت ستار الدين، حيث تتجلى هذه الشروط بالآتي :

أولاً: الاستناد إلى حق

إن أولى شروط المصلحة أن تستند إلى حق قانوني أو دستوري يحظى بالاعتراف، سواء كان ذلك الحق للفرد أو للمجتمع. فمثلاً، إذا هددت الحركات الدينية المتطرفة السلام المجتمعي، فإن المصلحة في تجريمها تستند إلى حق المجتمع في الأمن والنظام العام^(٣٧)، وهو من الحقوق الدستورية المقررة، أما إذا مست أو هددت الحركات الدينية حياة الفرد فإن المصلحة في تجريمها تستند إلى حق الفرد في الحياة وهو من الحقوق التي يكفلها الدستور أيضاً^(٣٨).

ثانياً: اقترانها بالحماية القانونية

لا تكون المصلحة معتبرة إلا إذا أقرها القانون وقرر حمايتها. فالقانون العراقي يجرم التحريض الطائفي والديني، مما يعني أنه يعترف بخطورة بعض الممارسات الدينية المتطرفة على المصلحة العامة ويمنحها الحماية^(٣٩).

ثالثاً: مشروعية المصلحة

أي يجب أن تكون المصلحة مشروعة من حيث مضمونها، فلا يجوز أن تكون مبنية على تمييز ديني أو عنصري، أو تنتهك الحقوق الأساسية. فمثلاً، لا يصح تجريم حركة لمجرد مخالفتها الأغلبية الدينية، ما لم يكن سلوكها فعلاً ضاراً ومخالفاً للقانون^(٤٠). وهنا يظهر التحدي في التفريق بين حرية العقيدة المكفولة دستورياً بالمادة (٤٢) وبين السلوك الديني المتطرف الذي يُهدد السلم الأهلي.

رابعاً: القدرة على الإشباع

أي إنَّ تحقيق المصلحة يجب أن يكون قابلاً للتحقق فعلاً بتدخل القانون الجنائي. لا يصح أن تُصاغ مصلحة وهمية أو غير قابلة للإشباع. فمثلاً، لا يمكن للقانون أن يجرم "النوايا الدينية"^(٤١)، لكن يمكنه أن يجرم الفعل العلني الذي ينشر التطرف أو يدعو إلى العنف.

خامساً: منع وقوع الاعتداء

يشترط أيضاً أن تكون المصلحة معرضة فعلاً للانتهاك، أو أن هناك خطراً واقعياً عليها، وهو ما يُعرف في الفقه بوجود خطر حقيقي على المصلحة المحمية^(٤٢) وهو ما يبرر التجريم.

سادساً: الاقتران بالذاتية

يُشترط كذلك أن ترتبط المصلحة ارتباطاً مباشراً بذات الإنسان أو الجماعة، أي تتعلق بحياة الأشخاص، كرامتهم، أمنهم، أو دينهم. فالقانون لا يحمي مصالح تجريدية، بل يحمي مصلحة لها أثر مباشر على كيان الفرد أو المجتمع.

مما تقدم ، نلاحظ أن شروط المصلحة المعتمدة تؤدي دوراً مهماً في تحديد متى يكون من المقبول أن يتدخل القانون لتجريم بعض الأفعال. فعندما تكون المصلحة قائمة على حق مشروع، وتحظى بالحماية القانونية، وتكون مرتبطة بشكل مباشر بحياة الناس واستقرار المجتمع، يكون من الطبيعي أن يتدخل القانون لحمايتها. وهذا ما يجعل تجريم بعض تصرفات الحركات الدينية المتطرفة أمراً مبرراً، لأنه لا يتعارض مع حرية العقيدة، بل يهدف إلى حماية المجتمع من الخطر والتطرف.

المطلب الثاني/ التكيف القانوني للحركات الدينية المتطرفة حركة القربان نموذجاً

يُعد التكيف القانوني خطوة أساسية لفهم كيفية تعامل القانون مع الحركات الدينية المتطرفة، فهو يُحدد طبيعة الأفعال التي تقوم بها هذه الحركات، ويبيّن ما إذا كانت تندرج ضمن الأفعال المجرّمة أم تدخل في نطاق الحريات المكفولة. وبالتكيف يمكن الوقوف على النصوص القانونية المناسبة التي تُطبق على هذه الأفعال، وتمييزها عن الممارسات الدينية المشروعة التي يحميها الدستور. وعليه يمكننا ان نتناول في الفرع الأول الإطار القانوني العام للتكيف ، وحركة القربان بوصفها نموذجاً للحركات الدينية المتطرفة في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول : الإطار القانوني العام للتكييف

يتطلب التكييف القانوني للحركات الدينية المتطرفة النظر بعناية إلى المبادئ الدستورية والقواعد العقابية التي تحكم ممارسة الحريات الدينية في الدولة، لاسيما عند حدود التماس بين حرية العقيدة كمبدأ دستوري، وبين الحفاظ على النظام العام كمبرر قانوني للتقييد. ومن هذا المنطلق، يظهر لنا بوضوح أن التشريعات العراقية - وعلى رأسها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تمنح حرية العقيدة مرتبة رفيعة، لكن دون أن تُطلق العنان للممارسات الدينية الخارجة عن القانون، ولأجل ذلك، فإن دراسة التكييف القانوني للحركات الدينية المتطرفة تستلزم تحليلاً دقيقاً للمادة (٤٢) من الدستور العراقي، التي تنص على "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"

وتُعد هذه المادة تأكيداً صريحاً على أنّ حرية الاعتقاد، من حيث المبدأ، لا تخضع لأي قيد أو شرط، بل تُعد من الحريات الشخصية ذات الطبيعة المطلقة، وهي بذلك تختلف عن الممارسات المترتبة على هذه العقيدة، كالدعوة أو التجمع أو نشر الأفكار، والتي قد تخضع للتنظيم القانوني والتقييد وفق مقتضيات الصالح العام، وقد أورد الدستور في المادة (٤٦) ما يوضح هذا القيد عندما نص على "لا يكون تقييد أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون أو بناءً عليه، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية".

ومن هنا يظهر أنّ المشرع الدستوري ميّز بين جوهر الحق، وهو حرية العقيدة، وبين الممارسات الدينية التي قد تُنظّم أو تُقيد بالقانون. وهذا ما تؤكدته المادة (٢ / أ) من الدستور التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام".

وعليه، فإن أي ممارسة دينية يُستدل منها مخالفة واضحة لثوابت الإسلام - المساس بالمقدسات أو التحريض ضد الأديان أو نشر أفكار تُعدّ خارجة عن القيم الدينية السائدة، يمكن تقييدها أو تجريمها، على أن يتم ذلك بموجب قانون صريح ووفقاً لمبدأ التناسب وعدم المساس بجوهر الحرية الدينية.

ويُعد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هو المرجع الأساسي في تكييف هذه الأفعال، وتحديد ما إذا كانت تمثل تطرفاً دينياً مُجرماً أم لا. ومن أهم المواد ذات العلاقة المادة (٣٧٢) التي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار

١ - من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حَقَّر من شعائرها .

٢ - من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل أو اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك .

٣ - من خرب أو اتلف أو شوّه أو دنس بناءً مُعدّة لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية

٤ - من طبع ونشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية إذا حرّف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو اذا استخفّ بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه

٥- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس وتمجيد أو احترام لدى طائفة دينية

٦- من قلّد علناً ناسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

وهذه المادة تُظهر أن المشرّع الجنائي لا يُجرم العقيدة، بل يُجرم الأفعال المرتبطة بممارستها عندما تتحول إلى وسيلة للإضرار بالآخرين أو المساس بالقيم الدينية أو الثوابت الاسلامية.

كذلك المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يمكن ان تواجه الحركات الدينية المتطرفة في مرحلة معينة من مراحلها حيث نصت هذه المادة على (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حبذ أو روح لأية فئة أو حزب أو جماعة تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو قلب نظام الحكم في الدولة بوسائل غير مشروعة، وكل من انتمى إلى تلك الفئة أو الحزب أو الجماعة أو ساعدها بأي صورة كانت.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حبذ أو روح بأي وسيلة كانت لأفكار ومذاهب ترمي إلى إثارة الفتنة الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والمذاهب والأعراق أو لتأجيج الكراهية أو العداء بين فئات المجتمع العراقي).

نستنتج من النص السابق يمكننا تكييف الحركات الدينية المتطرفة وفقاً للمادة (٢٠٠) متى ما تحققت في أنشطتها أو أفكارها العناصر الآتية:

١- إذا كانت الحركة تسعى إلى تفويض النظام السياسي القائم أو تغييره عبر وسائل غير مشروعة وهذا ينطبق على بعض الحركات التي تدعو إلى "إقامة الخلافة" أو "إسقاط الدولة العلمانية" مثلاً، وتكفر السلطات والمؤسسات.

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أمونجاً)

- ٢- إذا تبنت خطاباً دينياً يستبطن الكراهية أو يحرض على الطوائف والمذاهب الأخرى - كالحركات التي ترى أتباع المذاهب الأخرى "مرتدين" أو "كفاراً"، وتدعو إلى قتالهم أو نبذهم، فهذا يدخل ضمن التحريض على النزاع الطائفي وتأجيج الكراهية.
- ٣- إذا قامت بترويج أفكار تهدد الوحدة الوطنية أو تتسبب مبدأ التعددية الدينية أو المذهبية في الدولة - كالممارسات التي تُجرم زيارة الأضرحة أو تُحرم طقوساً مذهبياً علناً وتُشيطنها.
- ٤- الانتماء أو الدعم المالي أو الإعلامي أو التنظيمي لهذه الحركات يدخل تحت مسمى "المساعدة" المذكورة في النص.

وفي نهاية التكييف القانوني نستنتج إن المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تمثل نصاً جنائياً هاماً يمكن استثماره تشريعياً في مواجهة الحركات الدينية المتطرفة، لاسيما تلك التي تستهدف زعزعة النظام الدستوري أو إثارة الفتنة الطائفية أو زعزعة السلم المجتمعي. فقد احتوت المادة على ثنائية وظيفية جمعت بين تجريم الانتماء والترويج لأية جماعة تسعى إلى تغيير مبادئ الدستور بوسائل غير مشروعة، وبين تجريم التحريض الطائفي والمذهبي وتأجيج الكراهية. وهذه الصياغة تمنحها مرونة تسمح بتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل الظواهر المعاصرة المرتبطة بالتطرف الديني.

إلا إن التحليل المقارن للنص ولممارسات تطبيقه في الواقع القضائي العراقي يوجب التوقف عند عدد من الملاحظات الجوهرية التي تستدعي من المشرع التدخل التشريعي بالتعديل أو التفسير، بما يضمن تفعيل النص بطريقة تتسم بالفعالية والعدالة على حدّ سواء، وفي هذا المجال يمكن أن نذكر عدد من النقاط التي يجب على المشرع العراقي الالتفاتة لها وأهمها ما يلي:

أولاً: ضرورة إعادة ضبط المفاهيم المستخدمة في النص

إنّ المفاهيم الواردة في المادة مثل "الترويج"، و"التحريض"، و"إثارة الفتنة الطائفية"، و"الكراهية"، رغم أهميتها، تقتصر إلى تعريف قانوني دقيق ضمن متن قانون العقوبات أو القوانين المرافقة له، وهو ما قد يفتح باب التأويلات المتناقضة، ويجعل النص عرضة لسوء الاستخدام، خصوصاً في ظل التداخل بين الخطاب الديني المتشدد والتعبير عن الرأي الديني السلمي.

ولذلك يُوصى بأن يبادر المشرع إلى إصدار لائحة تفسيرية أو تعديل تشريعي يضع تعريفات قانونية واضحة لهذه المفاهيم، مستنداً إلى الفقه الجنائي المقارن والمواثيق الدولية، مثل العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، مع التأكيد على أن الحماية القانونية لا تمتد إلى أي خطاب ديني يحرض صراحة على العنف أو العداء أو الكراهية.

ثانياً: تعزيز التناسب بين الفعل والعقوبة

إنّ النصّ في صيغته الحالية يقرر عقوبة موحدة (السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس) لكل من ارتكب الأفعال المجرّمة، دون التمييز بين درجات الجسامة الجنائية للأفعال المرتكبة، ما يخل بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة.

ومن ثمّ، يُقترح إعادة صياغة النص بحيث يتم التفريق بين الحالات، فمثلاً:

- ١- يعاقب بالسجن المؤبد من ينتمي إلى جماعة مسلحة متطرفة ترتكب أعمال عنف طائفي.
- ٢- يعاقب بالسجن المؤقت من يروج لأفكار طائفية متطرفة دون انخراط مباشر في جماعة محددة.
- ٣- تفرض عقوبات أخف (الغرامة أو السجن البسيط) على من يقع فعله ضمن حدود التعبير المضلل أو الترويج غير المباشر.

ثالثاً: توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الكيانات المؤسسية

تشير المادة (٢٠٠) إلى مسؤولية الأفراد فقط، لكنها لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى مسؤولية الأشخاص المعنويين (كالفنّوات الإعلامية أو المؤسسات التربوية أو المراكز الدينية) التي قد تسهم بشكل منهجي في نشر خطاب الكراهية أو التحريض الطائفي، وهو ما يُعدّ ثغرة تشريعية في ظل انتشار المنابر الإلكترونية والتنظيمات المؤسسية التي تعتمد على تمويل هيكلية رسمية.

لذلك يُوصى بأن يتضمن التعديل إضافة فقرة تُحمّل الأشخاص المعنويين المسؤولية الجنائية عند ثبوت تورطهم في ترويج أو دعم هذه الجماعات أو الأفكار، مع تحديد العقوبات المناسبة بالغرامة، أو سحب الترخيص، أو وقف النشاط. ونختتم التكليف القانوني بطرح تساؤل مهم حول إمكانية وجود تعارض بين نصوص الدستور التي تعطي حرية مطلقة حرية العقيدة، وبين ما يحتويه قانون العقوبات العراقي من نصوص قانونية تقييد الممارسات الدينية؟

ونحن نجد عند النظر الأولي، قد يُفهم من وجود تجريم بعض الممارسات الدينية في قانون العقوبات، أنها تتعارض مع حرية العقيدة المكفولة في الدستور. لكن هذا الفهم لا يصمد أمام تحليل دقيق،

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أنموذجاً)

فالدستور رغم إقراره بحرية العقيدة، لم يُعْطِ غطاءً قانونياً مطلقاً لكل أشكال الممارسة الدينية، بل اشترط ألا تتعدى تلك الممارسات حدود النظام العام، وحماية الثوابت الدينية والدستورية.

لذا، لا نجد في الدستور ما يمنع تجريم بعض الممارسات التي تندرج تحت مسمى “التطرف الديني” طالما أنها لا تمس جوهر العقيدة، وتقوم على أفعال ضارة، وتُجرّم بقانون صريح. وهو ما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يوجب ألا يُجرّم فعل إلا بنص.

ومن أجل سلامة التكييف القانوني للحركات القانونية المنحرفة والمتطرفة وحتى يكون التكييف القانوني دقيقاً، لا بد من التفريق بين:

١- حرية العقيدة الشخصية: وهي حق مطلق، لا يجوز المساس به، كأن يختار الشخص ديناً معيناً أو حتى يرفض الأديان.

٢- الممارسات الدينية العلنية: وهي أفعال قد تخضع للتقييد إذا تجاوزت النظام العام والصحة العامة أو أساءت للغير أو مست بالمقدسات أو أثارت الكراهية أو الطائفية.

فعلى سبيل المثال، لا يُجرّم الدستور العراقي الإلحاد أو الردة، رغم تعارض ذلك مع النص الإسلامي، وهذا يرجع إلى أن الدستور ضمن حرية الاعتقاد ولم يُقيدها حتى بضوابط النظام العام أو الأخلاق العامة، كما تفعل دساتير دول أخرى. وهذا يُعد التزاماً ضمنياً مبدأً “لا إكراه في الدين”^(٤٣) الذي يمثل قاعدة شرعية في الفقه الإسلامي، تتسجم مع روح الدستور العراقي.

وبذلك، فإن التكييف القانوني للحركات الدينية المتطرفة ينبغي أن يُبنى على أساس:

١- عدم المساس بحرية العقيدة ذاتها،

٢- التصدي للأعمال التي تُرتكب تحت غطاء ديني، لكنها تتطوي على تطرف أو تهديد للنظام العام أو إساءة للمجتمع.

وهذا ما اعتمدنا عليه في اختيار المواد القانونية التي يمكن ان تواجه الحركات الدينية المتطرفة .

الفرع الثاني: حركة القربان بوصفها أنموذجاً للحركات الدينية المتطرفة

تعدُّ حركة القربان واحدة من أهم الحركات الدينية التي أثارت جدلاً واسعاً في الساحة الفكرية والاجتماعية والقانونية في العراق، وذلك بسبب طبيعة أفكارها وسلوكيات اتباعها التي انحرفت عن

الإطار الديني المعتدل، واتسمت بالتطرف في الرؤى والممارسات. فقد نشأت هذه الحركة في ظروف اجتماعية وسياسية اتسمت بالاضطراب والتشطي، مما أتاح لها أن تجذب بعض الأتباع الذين وجدوا فيها ملاذًا نفسيًا أو وسيلة للتعبير عن احتجاجهم على الواقع.

حيث تستند حركة القربان إلى تأويلات خاصة للنصوص الدينية، فقد عمد قاداتها إلى توظيف الخطاب الديني بطريقة تبرز أفكارهم المتطرفة، وهو ما جعلها تقترب من سمات الحركات الدينية المتطرفة الأخرى، إذ تقوم على مفاهيم الإقصاء والتكفير والانعزال والانغلاق على الذات، مع إضفاء صبغة "المقدس" على تصرفاتهم. وهذه النزعة لم تقتصر على الجانب الفكري فحسب، بل امتدت إلى السلوك العملي، إذ تجسدت في طقوس وممارسات غريبة تصل إلى الانتحار باعتباره "قربانًا" أو وسيلة للتطهر الروحي، وهو ما يجعلها مشمولة بنطاق التجريم الجنائي في القانون العراقي.

وعليه، فإن البحث في حركة القربان من الناحية القانونية يستلزم الوقوف على تكييف أفعالها ضمن نصوص قانون العقوبات، ثم بيان الأركان المكوّنة للجريمة سواء المادي منها أو المعنوي، لتحديد الأساس الذي يمكن بموجبه مساءلة أعضائها وقاداتها جنائيًا

أولاً: التكييف القانوني لحركة القربان

إنّ سلوكيات حركة القربان وأفعالهم يمكن تكييفها ضمن طائفة من الجرائم الماسة بحرية العقيدة والسلامة العامة، حيث ينطبق عليها نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي التي تُجرّم كل من ازدري علناً عقيدة دينية أو حرض على الفتنة الطائفية أو انتهك حرمة الشعائر. في خطاب هذه الحركة الذي يقوم على تحريف النصوص الدينية وتقديم تفسيرات شاذة يندرج ضمن هذا الإطار، لكونه يثير اضطراباً في المجتمع ويهدد السلم الأهلي.

غير أنّ خطورة حركة القربان لا تتوقف عند هذا الحد، بل تتعداه إلى ممارسات أشد فتكاً تتعلق بالتحريض على الانتحار، وهو ما يُجرّمه القانون العراقي بنص المادة (٤٠٨) التي تقرر المسؤولية الجزائية لكل من حرض شخصاً على الانتحار فأقدم على ذلك الفعل أو شرع فيه. وهنا يظهر البعد الجنائي الأكثر خطورة، حيث يتضح أن نشاط هذه الحركة لا يقتصر على بث أفكار منحرفة، وإنما يمتد إلى دفع الأتباع إلى سلوك إجرامي يُفضي إلى إزهاق الأرواح .

ثانياً: الأركان المكونة للجريمة

إن تكييف أفعال حركة القربان في ضوء قانون العقوبات العراقي يقتضي الوقوف على الأركان المكونة للجرائم المنسوبة إليها، ذلك أن هذه الأفعال لا تخرج عن إطار المسّ بالشعور الديني وإثارة الفتنة من جهة، و التحريض على الانتحار من جهة أخرى. ولما كانت الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركن مادي وركن معنوي، فإن دراسة هذه الأركان تمثل الأساس لفهم الطبيعة القانونية لحركة القربان وتحديد حدود المسؤولية الجنائية لقادتها وأعضائها

١- الركن المادي لحركة القربان

لكل جريمة كيان مادي يتخذ المظهر الخارجي لها، وبه يمكن معرفة مرتكبها وهذا يعني لا جريمة دون وجود ركن مادي، ويعرف الركن المادي بأنه (كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويشمل هذا السلوك الإنساني الفعل والامتناع وكلاهما محل للعقاب عندما تترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي ويلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة الإجرامية)^(٤٤) لذا فإن الركن المادي في الجرائم المنسوبة إلى حركة القربان يتكون من العناصر الآتية:

أ- الفعل الإجرامي

يتمثل في الأفعال التي يقوم بها قادة وأعضاء الحركة والمتمثلة ب الدعوة العلنية إلى فكرة "التقرب إلى الإله عبر التضحية بالنفس" أو ما يُعرف بالانتحار الطقوسي. أو بثّ خطب وبيانات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية تحرض على هذه الممارسات. أو على شكل تنظيم طقوس أو اجتماعات تُهيئ الأتباع نفسياً وتدفعهم فعلياً إلى تقديم أنفسهم "قرباناً". إضافة إلى توفير الوسائل أو الأدوات التي تساعد على إتمام الفعل (أماكن، تعليمات، أدوات). إن هذه الأفعال تدخل تحت طائلة المادة (٣٧٢) إذا انطوت على ازدراء للشعائر أو محاكاة علنية بقصد التضليل، كما تدخل تحت المادة (٤٠٨) إذا تضمنت تحريضاً مباشراً أو مساعدة على الانتحار.

ب- النتيجة الجرمية

تتحقق النتيجة الجرمية بمجرد المساس بالشعور الديني أو التضليل العقائدي علناً، حتى وإن لم يقع أثر فعلي لاحق هذا وفق ما نصت عليه المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي، أو تتحقق

النتيجة إما بوقوع الانتحار فعلاً بناءً على التحريض أو المساعدة، أو بمجرد شروع الضحية بالانتحار متأثراً بسلوك الجناة، وتعدّ الجريمة تامة حتى لو لم يكتمل الفعل الانتحاري هذا وفق نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي .

ج- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

تقوم علاقة السببية متى كان السلوك الصادر عن أعضاء الحركة سبباً مباشراً أو جوهرياً في وقوع النتيجة الجرمية ففي المادة (٣٧٢): تكفي علاقة الاقتران بين الفعل (إهانة، محاكاة، تحريف) وبين تحقق العلنية التي تُحدث أثرها على الشعور الديني العام.

أما في المادة (٤٠٨) يُشترط أن يكون التحريض أو المساعدة التي قدّمتها الحركة ذات أثر فعّال في دفع الضحية إلى الانتحار أو الشروع فيه، بحيث لا يُتصور تحقق النتيجة لولا هذا السلوك.

٢-الركن المعنوي لحركة القربان

نجد أنّ مجرد الأفعال المادية التي قام بها أتباع الحركة من طقوس متطرفة أو ممارسات شعائرية تخالف النظام العام والقوانين النافذة لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية الجنائية. بل يجب أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في نية الانحراف عن الأطر الدينية الصحيحة، وإرادة نشر الفكر المنحرف، واستغلال المعتقدات الدينية بقصد إثارة الفتنة أو تحقيق مكاسب شخصية أو جماعية. وهذا يعني اذا مارسوا المنتمين الى حركة القربان بعض الطقوس دون إدراك لخطورتها أو دون وعي بكونها تتطوي على مخالفة للقانون، فإن الركن المعنوي يغيب، وبالتالي تتراجع المسؤولية الجنائية أو تُخفف تبعاً لدرجة الإدراك والتمييز. أما إذا ثبت أنّ قيادات الحركة والمنتمين لها كانوا على دراية تامة بما يقومون به، وأنهم قصدوا تضليل الأتباع وغرس أفكارهم في سبيل تهديد السلم الاجتماعي أو تقويض القيم الدينية المستقرة، فإن الركن المعنوي يتوافر بجميع عناصره، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الجنائية كاملة بحقهم، وعلى هذا الأساس تبين لنا أنّ الركن المعنوي في الجرائم المرتبطة بحركة القربان يقوم على القصد الجرمي، والذي يتجلى في عنصرين أساسيين هما العلم والارادة اضافة الى وجود قصد خاص .

أ- العلم

يجب أن يكون الفاعل على دراية بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وخطورتها^(٤٥). ففي المادة (٣٧٢) يتطلب أن يعلم الجاني بأن ما يصدر عنه من سلوك (إهانة، تحريف، محاكاة) من شأنه أن يمسّ بمعتقد طائفة دينية أو يُضلل الناس بشأن شعائرها. أما في المادة (٤٠٨) يتطلب أن يعلم الجاني أن أفعاله أو أقواله تدفع شخصاً إلى الانتحار أو تُسهّل له ارتكابه، وأن إدراكه لهذه النتيجة قائم قبل الإقدام على الفعل.

ب- الإرادة تتحقق حينما تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة التي يعلم بها^(٤٦). ففي المادة (٣٧٢) تتجسد الإرادة في قصد الجاني إهانة العقيدة أو تضليل الناس عن شعيرة معينة بقصد إضعافها أو الحط من شأنها، وفي المادة (٤٠٨) تتجسد الإرادة في دفع الضحية إلى التخلص من حياته أو على الأقل قبوله احتمال تحقق هذه النتيجة وقبوله بها (القصد الاحتمالي).

ج- القصد الخاص

يُشترط توافر قصد خاص في بعض الصور، مثل قصد التضليل عند محاكاة شعيرة علناً، أو قصد الإهانة والتحقير عند التعرّض لرموز أو نصوص دينية. أما التحريض على الانتحار فيتمثل القصد الخاص في نية الجاني في إحداث الانتحار أو الشروع فيه لدى الضحية، أو على الأقل قبول احتمال وقوع ذلك كنتيجة طبيعية لسلوكه.

الخاتمة

بدراسة الحركات الدينية المتطرفة وتحليلها، واتخاذ حركة القربان نموذجًا للتطبيق، يتضح أن هذه الحركات لم تعد مجرد جماعات دينية هامشية أو محاولات فكرية معزولة، بل غدت تمثل تهديدًا متزايدًا للأمن المجتمعي والسلم الأهلي. ذلك لأنها تستغل النصوص الدينية أو المعتقدات العقائدية وتوظفها خارج سياقها الصحيح لتبرير العنف، أو لفرض أفكار ورؤى خاصة على الآخرين بالقوة والإكراه، وهو ما يتعارض بصورة صريحة مع مبادئ التعايش السلمي والحرية المسؤولة التي يقوم عليها المجتمع.

كما تكشف الدراسة أنّ الإطار القانوني العراقي الحالي، على الرغم من اشتماله على نصوص تهدف إلى حماية المجتمع من مظاهر التطرف الديني - مثل النصوص التي تجرم ازدراء الأديان أو التحريض على الكراهية أو إثارة الفتن الطائفية - إلا أن هذه النصوص تبقى في معظمها مرتبطة بأشكال تقليدية من السلوك الإجرامي. فهي لا تعكس بصورة دقيقة التطورات الحديثة في أساليب الحركات الدينية المتطرفة، ولا تغطي الأنماط الجديدة من النشاط العقائدي المنظم الذي قد لا يصل مباشرة إلى حد الأعمال الإرهابية، لكنه يُعدّ مدخلًا خطيرًا وممهدًا لها. وبذلك فإن هذه النصوص تُظهر نوعًا من القصور التشريعي الذي يضعف قدرة السلطات على المواجهة المبكرة للتطرف قبل أن يتحول إلى عنف صريح، وبعد استعراض ما تقدم، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات كما يأتي:

أولاً: النتائج

١- يتضح أنّ الدستور العراقي قد كفل حرية العقيدة والفكر بموجب المادة (٤٢)، إلا أنه في الوقت نفسه وضع قيودًا على ممارسة هذه الحرية في نصوص أخرى، وذلك حفاظًا على النظام العام وصورًا للثوابت الدينية. وهذا يعني أن حرية العقيدة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بحدود تضمن عدم استغلالها من قبل الحركات الدينية المتطرفة بما يهدد أمن المجتمع ووحدته.

٢- المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي جاءت لحماية الشعائر والرموز الدينية، لكنها لم تُصمم لمعالجة الحركات الدينية المتطرفة التي تتجاوز مجرد "الازدراء" لتصل إلى تكوين جماعات عقائدية تمارس التحريض والتنظيم السري.

٣- المادة (٢٠٠) عاقبت على التحريض على قلب نظام الحكم أو إثارة النزعات، إلا أنها لا تُغطي بشكل كافٍ التحريض العقائدي المتطرف القائم على استخدام الدين كأداة لتبرير العنف.

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أنموذجاً)

٤- غياب نصوص واضحة تُجرّم إنشاء أو الانتماء إلى حركات دينية متطرفة يفتح ثغرات في العمل القضائي، ويجعل مواجهة هذه الحركات مرهونة بالتكيفات الاجتهادية التي قد تختلف من محكمة لأخرى.

ثانياً: التوصيات

١- إضافة نصّ جديد إلى قانون العقوبات العراقي يُجرّم بشكل صريح إنشاء أو إدارة أو الانتماء إلى جماعة دينية متطرفة تتبنى خطاباً تكفيرياً أو تحريضياً، ويُعاقب المنضم إليها بعقوبة سالبة للحرية، مع تشديد العقوبة إذا ارتبط النشاط باستخدام العنف أو التمويل الخارجي.

ويمكن أن تكون المادة بهذا الشكل (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات كل من أنشأ أو أدار أو مؤل أو انتمى إلى جماعة دينية متطرفة يكون من شأنها تهديد السلم الأهلي أو النظام العام أو التحريض على العنف أو الكراهية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب أي من أعضائها أعمال عنف مسلحة تنفيذاً لأهدافها).

٢- تعديل المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات بحيث لا تقتصر على حماية الرموز الدينية التقليدية، بل تتوسع لتشمل تجريم الممارسات التي تستغل الدين في التحريض على الكراهية أو في تكوين جماعات عقائدية منحرفة تهدد وحدة المجتمع

٣- تعزيز البُعد الوقائي عن طريق إدخال مادة تربية توعوية في المناهج الدراسية، ووضع برامج إعلامية لمواجهة الخطاب المتطرف، مع رقابة قانونية على المنابر التي تستغل الدين للتحريض.

٤- إضافة مادة إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) تنص على (أن الحركات الدينية المتطرفة تُعد جريمة إرهابية إذا ارتبط نشاطها بالتحريض على تكفير فئات اجتماعية أو استهداف فئة معينة).

الهوامش

- (١) محمد عزت فاضل ، مواجهة التعصب الطائفي في ظل العولمة الرقمية ، وقائع المؤتمر العلمي الثامن لكلية القانون، مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص (٢) العدد ٤٤، ٢٠٢٢، ص ٢٣٠.
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، مادة حرك، ج٤، ص ٩٤.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، مادة حرك ج ١٠، بيروت، ١٩٩٣، ص ٦٨.
- (٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: "حرك"، ج ١، ٢٠٠٥، ص ٣٣٤.
- (٥) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة حرك، ج٩، ص ١٣٩.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة دين، ج ١٣، ص ١٤٥.
- (٧) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: دين، ص ١٧٩.
- (٨) الفيومي، المصباح المنير، مادة: دين، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٠٦.
- (٩) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: "دين"، دار الكتب العلمية، ص ٣١٤.
- (١٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة طرف، ج ٣، ص ٤٠١.
- (١١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: "تطرف"، ج ١، ص ٢٩٥.
- (١٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: "تطرف"، ج ٢، ص ١٢٦٥.
- (١٣) ينظر المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (١٤) محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، ٩٨٦، ت جزائية، ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٤.
- (١٥) (لا عقاب على فعل او امتناع الابداء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازي لم ينص عليها القانون).
- (١٦) د. سعيد علي سعيد النقي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار الهلال ، القاهرة ، لسنة ٢٠٠٩، ص ٤٠ .
- (١٧) د. ايمن عبد الله فكري ، التدابير الوقائية في مواجهة الإرهاب والتطرف، مجلة البحوث القانونية والفكرية ، العدد ٤٧ ، السنة ٢٠٢٤ ص ٢٥٣ ..
- (١٨) د. محمد عبد الحكيم حامد ، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، الطبعة الأولى ، دار المنار ، سنة ١٩٩١، ص ٦٠.
- (١٩) د. أحمد عبد التواب احمد مبروك، المواجهة الجنائية والوقائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، ٢٠١٩، ص ٥٨٩.

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أنموذجاً)

- (٢٠) د. منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري، جامعة تكريت ، كلية الحقوق، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية ، مجلد ٥، العدد ٨، لسنة ٢٠٢٢، ص ٥٥٤ .
- (٢١) د. نوال السعداوي، قضية المرأة والتطرف الديني، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣٢ .
- (٢٢) د. حسن أبو هنية، الحركات الإسلامية المسلحة: السياق والمفهوم، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص ٣٣ .
- (٢٣) د. فهمي جدعان، جدلية الديني والسياسي في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٥٤ .
- (٢٤) ينظر المادة (٢٠٠، ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- (٢٥) د. رضوان السيد، سياسات الإسلام المعاصر، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٢١ .
- (٢٦) عمار علي حسن، بنية الحركات الاحتجاجية: تحليل سوسيولوجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٥ .
- (٢٧) عبد الغني عماد، العنف والحركات الاجتماعية: من الاحتجاج إلى التطرف، مجلة إضافات، العدد ٢٠، ٢٠١٢، ص ٩٢ .
- (٢٨) رضوان السيد، الإسلام المعاصر: صراعات الدين والدولة والمجتمع، مركز الدراسات العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٨٩ .
- (٢٩) فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية: بين الإقصاء والمشاركة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٤ .
- (٣٠) هشام جعفر، الإسلام السياسي والنظام القانوني: إشكالية المرجعية، دار عين للدراسات، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٢ .
- (٣١) ينظر المادة (٢٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- (٣٢) ينظر المادة (٢٠٠، ٣٧٣) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- (٣٣) اسامة فريد الخفاجي، الدعائم الفلسفية للقانون الجنائي لحماية المعتقد الديني ، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٣، ص ١٣٠ .
- (٣٤) القاضي صباح عبد الستار، دور القوانين العراقية في حماية التعدد الديني، مجلة القضاء العراقي، عدد ٩، ٢٠٢٠، ص ١١٢-١١٥ .

- (٣٥) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٣ .
- (٣٦) محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة حلب ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ١٥٥ .
- (٣٧) كزار براق طالب ، مفهوم الحق والواجب في الفلسفة ، مجلة دراسات البصرة ، المجلد ٢ ، العدد ٦٠ ، ٢٠٢٥ ، ص ٣٨٩ .
- (٣٨) هراء حاتم عبد الكاظم ، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٩ - ١٢ .
- (٣٩) ينظر المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- (٤٠) د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام"، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص ٧٢ .
- (٤١) د. رعد فليح حسن، "الركن المصلي للتجريم في التشريع الجنائي العراقي"، بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة الكوفة، العدد ١٢ ، ٢٠١٩ ، ص ٥٥ .
- (٤٢) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية، لسنة ١٩٧٧ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٣ .
- (٤٣) سورة البقرة اية رقم (٢٥٦) .
- (٤٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٤ .
- (٤٥) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ٥٨١ .
- (٤٦) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات الخاص، بلا رقم ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤٠ .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة طرف، ج ٣، بلا سنة .
٢. ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، مادة حرك ج ١٠، بيروت، ١٩٩٣ .
٣. ابن منظور، لسان العرب، مادة دين، ج ١٣، بلا سنة.
٤. ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، مادة حرك، ج ٤، بلا سنة .
٥. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: “تطرف”، ج ٢، بلا سنة .
٦. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: دين، بلا سنة .
٧. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة حرك، ج ٩، بلا سنة .
٨. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: “دين”، دار الكتب العلمية، بلا سنة .
٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: “حرك”، ج ١، ٢٠٠٥ .
١٠. الفيومي، المصباح المنير، مادة: دين، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة .
١١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: “تطرف”، ج ١، بلا سنة .

ثانياً: الكتب القانونية

١. أحمد فتحي سرور، “الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام”، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .
٢. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات الخاص، بلا رقم ، مكتبة السنهوري، بعداد، ٢٠١٢ .
٣. حسن أبو هنية، الحركات الإسلامية المسلحة: السياق والمفهوم، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ط ١، ٢٠١٥ .
٤. د. فهمي جدعان، جدلية الديني والسياسي في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٩٢ .

٥. رضوان السيد، الإسلام المعاصر: صراعات الدين والدولة والمجتمع، مركز الدراسات العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
٦. رضوان السيد، سياسات الإسلام المعاصر، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.
٧. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، لسنة ١٩٧٧.
٨. سعيد علي سعيد النقي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار الهلال، القاهرة، لسنة ٢٠٠٩.
٩. عمار علي حسن، بنية الحركات الاحتجاجية: تحليل سوسيولوجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥.
١٠. فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية: بين الإقصاء والمشاركة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٠.
١٢. محمد عبد الحكيم حامد، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار المنار، سنة ١٩٩١.
١٣. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٤. نوال السعداوي، قضية المرأة والتطرف الديني، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٦.
١٥. هشام جعفر، الإسلام السياسي والنظام القانوني: إشكالية المرجعية، دار عين للدراسات، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثالثاً: المجالات

١. أحمد عبد التواب احمد مبروك، المواجهة الجنائية والوقائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، ٢٠١٩.
٢. ايمن عبد الله فكري، التدابير الوقائية في مواجهة الإرهاب والتطرف، مجلة البحوث القانونية والفكرية، العدد ٤٧، السنة ٢٠٢٤.
٣. رعد فليح حسن، "الركن المصلحي للتجريم في التشريع الجنائي العراقي"، بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة الكوفة، العدد ١٢، ٢٠١٩.

المواجهة الجنائية للحركات الدينية المتطرفة (حركة القربان أنموذجاً)

٤. صباح عبد الستار، دور القوانين العراقية في حماية التعدد الديني، مجلة القضاء العراقي، عدد ٩، ٢٠٢٠.
٥. عبد الغني عماد، العنف والحركات الاجتماعية: من الاحتجاج إلى التطرف، مجلة إضافات، العدد ٢٠، ٢٠١٢.
٦. كرار براق طالب، مفهوم الحق والواجب في الفلسفة، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٢، العدد ٦٠، ٢٠٢٥.
٧. محمد عزت فاضل، مواجهة التعصب الطائفي في ظل العولمة الرقمية، وقائع المؤتمر العلمي الثامن لكلية القانون، مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص (٢)، العدد ٤٤، ٢٠٢٢.
٨. منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، مجلد ٥، العدد ٨، لسنة ٢٠٢٢.

رابعاً : الرسائل والأطاريح

١. اسامة فريد الخفاجي، الدعائم الفلسفية للقانون الجنائي لحماية المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٣.
٢. زهراء حاتم عبد الكاظم، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، لسنة ٢٠٢٢.
٣. محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، لسنة ٢٠٠٢.
٤. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة حلب، لسنة ٢٠٠٤.

خامساً: القوانين والقرارات

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، ٩٨٦، ت جزائية، ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٤.

References

The Holy Qur'an

First: Linguistic Dictionaries

- 1-Ibn Faris, Mu'jam Maqāyīs al-Lughah, root "Ṭarf", Vol. 3, n.d.
- 2-Ibn Manzur, Lisān al-ʿArab, letter "Ḥā", root "Ḥarak", Vol. 10, Beirut, 1993.
- 3-Ibn Manzur, Lisān al-ʿArab, root "Dīn", Vol. 13, n.d.
- 4-Ibn Manzur, Lisān al-ʿArab, letter "Ḥā", root "Ḥarak", Vol. 4, n.d.
- 5-Ahmad Mukhtar Omar, Al-Mu'jam al-ʿArabī al-Mu'āṣir, root "Tatarruf", Vol. 2, n.d.
- 6-Al-Raghib Al-Asfahani, Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, root "Dīn", n.d.
- 7-Al-Zubaidi, Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, root "Ḥarak", Vol. 9, n.d.
- 8-Al-Zamakhshari, Asās al-Balāghah, root "Dīn", Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.
- 9-Al-Fayruzabadi, Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, root "Ḥarak", Vol. 1, 2005.
- 10-Al-Fayumi, Al-Miṣbāḥ al-Munīr, root "Dīn", Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, n.d.
- 11-Academy of the Arabic Language in Cairo, Al-Mu'jam al-Wasīṭ, root "Tatarruf", Vol. 1, n.d.

Second: Legal Books

- 1-Ahmed Fathi Sorour, Al-Wasīṭ fī Qānūn al-ʿUqūbāt – The General Part, 7th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
- 2-Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in Special Criminal Law, no edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
- 3-Hassan Abu Hanieh, Armed Islamic Movements: Context and Concept, Arab Center for Research, Beirut, 1st ed., 2015.
- 4-Fahmi Jadaan, The Dialectic of Religion and Politics in Islam, The Arab Institute for Studies, Beirut, 1992.
- 5-Radwan Al-Sayyid, Contemporary Islam: Conflicts of Religion, State and Society, Center for Arab Studies, Beirut, 2005.
- 6-Radwan Al-Sayyid, The Politics of Contemporary Islam, Center for Strategic Studies, Beirut, 1st ed., 2010.
- 7-Ramses Bahnam, Theory of Criminalization in Criminal Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1977.

- 8-Saeed Ali Saeed Al-Naqi, *The Criminal Confrontation of Terrorism in Light of Substantive and Procedural Provisions of International and Domestic Law*, Dar Al-Hilal, Cairo, 2009.
- 9-Ammar Ali Hassan, *The Structure of Protest Movements: A Sociological Analysis*, The Egyptian General Book Organization, Cairo, 2015.
- 10-Fahmi Huwaidi, *Islam and Democracy: Between Exclusion and Participation*, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.
- 11-Maamoun Mohamed Salama, *Criminal Law – The General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.
- 12-Mohamed Abdel Hakim Hamed, *The Phenomenon of Religious Extremism in the Modern Era*, 1st ed., Dar Al-Manar, 1991.
- 13-Mustafa Al-Awji, *Criminal Law, Vol. 1*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
- 14-Nawal El Saadawi, *The Woman’s Issue and Religious Extremism*, Dar Al-Hilal, Cairo, 1996.
- 15-Hisham Jaafar, *Political Islam and the Legal System: The Problem of Reference*, Ain for Studies, Cairo, 2009.

Third: Journals

- 1-Ahmed Abdel-Tawab Ahmed Mabrouk, “Criminal and Preventive Confrontation of Intellectual Extremism,” *Journal of Sharia and Law*, No. 35, 2019.
- 2-Ayman Abdullah Fikri, “Preventive Measures in Confronting Terrorism and Extremism,” *Journal of Legal and Intellectual Research*, No. 47, 2024.
- 3-Raad Faleh Hassan, “The Interest Element in Criminalization in Iraqi Legislation,” *Journal of the Faculty of Law – University of Kufa*, No. 12, 2019.
- 4-Sabah Abdul Sattar, “The Role of Iraqi Laws in Protecting Religious Diversity,” *Journal of Iraqi Judiciary*, No. 9, 2020.
- 5-Abdel Ghani Imad, “Violence and Social Movements: From Protest to Extremism,” *Idafat Journal*, No. 20, 2012.
- 6-Karrar Buraq Talib, “The Concept of Right and Duty in Philosophy,” *Basra Studies Journal*, Vol. 2, No. 60, 2025.

7-Mohammed Ezzat Fadel, "Confronting Sectarian Intolerance in the Era of Digital Globalization," Proceedings of the 8th Scientific Conference, College of Law – Basra Studies Journal, Supplement (2), No. 44, 2022.

8-Manar Abdul Mohsen Abdul Ghani, "Judicial Jurisdiction in Intellectual Extremism Crimes," Al-Kitab Journal for Human Sciences, Tikrit University, Faculty of Law, Vol. 5, No. 8, 2022.

Fourth: Theses and Dissertations

1-Osama Farid Al-Khafaji, Philosophical Foundations of Criminal Law in Protecting Religious Belief, Ph.D. Dissertation, Beirut Arab University, Faculty of Law and Political Science, 2023.

2-Zahraa Hatem Abdul-Kadhim, The Considered Interest for Exception in Criminal Texts, Ph.D. Dissertation, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2022.

3-Mohammed Mirdan Ali, The Considered Interest in Criminalization, Ph.D. Dissertation, College of Law, University of Mosul, 2002.

4-Mahmoud Taha Jalal, Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, Ph.D. Dissertation, College of Law, University of Aleppo, 2004.

Fifth: Laws and Decisions

1-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

2-Decision of the Karbala Court of Appeal (as a Cassation Court), No. 986, Criminal Division, dated 30/10/2024.